

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فظاهر كلامه أن الخلاف مخصوص بالبائن بالثلاث وجزم به في العمدة .  
وأكثر الأصحاب أطلقوا البائن .  
وقال في الانتصار وغيره لا يلزم الإحداد بائنا قبل الدخول .  
تنبيه حيث قلنا لا يجب الإحداد فإنه يجوز إجماعا لكن لا يسن ذكره في الرعاية .  
قوله ولا يجب في نكاح فاسد .  
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .  
وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والمحزر  
والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الفروع .  
وقال القاضي في الجامع المنصوص يلزم الإحداد في نكاح فاسد .  
وجزم به في القواعد الأصولية وقال نص عليه في رواية أحمد بن محمد البرائي القاضي ومحمد  
بن أبي موسى .  
قوله وسواء في الإحداد المسلمة والذمية .  
وهو المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وقطعوا به .  
وقال بن القيم رحمه الله في الهدى الذين ألزموا به الذمية لا يلزمونها به في عدتها من  
الذمي فصار هذا كعقودهم قال في الفروع كذا قال \$ تنبيهان .  
أحدهما قوله والإحداد اجتناب الزينة والطيب .  
فتجنب الطيب ولو كان في دهن نص عليه كدهن الورد والبنفسج والياسمين والبان وغيره .  
قال في الفروع وتترك دهنا مطيبا فقط نص عليه كدهن ورد